

القواعد الصغرى

وشرط في الأئمة أن يكونوا أفضل الأمة لأن ذلك أقرب إلى طواعيتهم على المساعدة في جلب المصالح ودرء المفاسد .

ولقرب طوعية الأفاضل شرط أن يكون الأئمة من قريش لأن الناس يبادرون إلى طوعية الأفاضل ويتقاعدون عن طوعية الأراذل بل يتقاعدون عن طوعية أمثالهم فما الظن بمن هو دونهم . ولذلك قدم في كل ولاية أعرف الخلق بمصالحها ومفاسدها وأعرفهم بأحكامها وإن كان قاصرا في معرفة أحكام غيرها وجاهلا بها إذ لا يضره ذلك في ولايته .

ومن رحمته بعباده أن نفذ تصرف أئمة الجور والبغاة فيما وافق الشرع جلبا لمصالح الرعايا ودفعا للمفاسد عنهم .

فصل في تعرف المصالح والمفاسد .

ما أمر الله بشيء إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كلاهما .

وما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة عاجلة أو آجلة أو كلاهما .

وما أباح شيئا إلا وفيه مصلحة عاجلة .

ولكل من هذه المصالح رتب متساوية ومتفاوتة في الفساد والصلاح والرجحان وأكثرها ظاهر

جلي وأقلها باطن خفي يستدل عليها بأدلتها